بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ثنائه وسببا للمزيد من فضله
وبفاتحة حمده تكون لجنته قضاء ولشكره اداء الى دوام نعمه
ولحسن مزيده موجبا واسعفنا به اسعافه راح لفضله
مؤمل بعفوه معترف له بالطول مدعن له بالذل والقول كما اشهد
ان لا اله الا الله شهادة موافق فيها اللسن الاذعان والقلب
اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله وسلم عليه صلاة دائمة تواصل بالغدو والآصال
الى الرشد وامتزايد القسط صلى الله عليه وعلى آله الاطهار المنتجبين
الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وبعد فانه لما سمح عن العقيل الاجل رافع القدر
والمجد يضام الدين لسان المتكلمين وفريد المتادس القاسم
سراج الشاكري طول الله عمره واعلا في جميع الدارين درجته
مذاكرته في الفرائض القسمة فليه على وجه الاجمال من غير ان احيط
له في قسمتها مثال على الحد الذي كنت سمعته عن شيخي جراه
عني خيرا افتالى بعد ذلك المساعدة الى تعليقها وبيان كل
مسئلة منها وتحقيقها فاجبته الى ما قال واسعفت له النوا
ك او صحح كل مسئلة منها مثال بعد ان عرضها على جملة من
كتب الفرائض منها كتاب الامير الاجل جمال الدين على الرحبي
سر الهادي عليه السلام المسماة درة الفرائض فوجدت فيها اشياها
لحصر من مسائل السريجة ما لقدمه في اول الكتاب فيعلمها
على الحد الذي حددتها ومنها كتاب اللامع للسيع الاجل

الفضل الزاكي الشهد العضيع الله تعالى ومنها كتاب الكافي
من يصنف لشافعه وغيره لك من الكتب ولولا تغير على
فرط طاعته والمبادرة الى اجابته ما عرضت نفسي لذلك ولا
سلكت في مثل هذه المسالك وعذرا في مسئلة قوله تعالى السعي
دون سعيه من سعيه ومن قدر عليه رزقه فليسعى مما اتاه الله
وان كان من قبلنا من العلماء رحمهم الله قد بلغوا الغاية في هذا
الفن افتقا المارة في وضعوا من الكتب ما فيه كفاية لكل
طالب غير ان منها ما يصعب على المبتدي ويضر في همم الراغبين
لسعتها فاردت ان هذه المذاكرة تكون اقرب الى حفظ المبتدي
ونسبة المنتهي من حيث كانت متوسطة بين المختصر منها والبسيط
وهي تستقل على خمسة اقسام القسم الاول في الجمع
على طلب علم الفرائض والقسمة على فصولها والقسم الثاني في مقدمات
يبنى عليها الكلام في التوريث والقسم الثالث في التوريث
المرتب على تلك المقدمة والقسم الرابع في
نوادر الفرايض وما يتعلق بها والقسم الخامس في الضرب وما
شعبه اما القسم الاول في الحث على طلب علم
الفرائض والقسمة على فصولها فالاصل في ذلك الكتاب والسنة
والاجماع والاجتهاد اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الاية الى آخرها الى غير ذلك من آيات
القرآن الكريم واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال تعلموا القرآن وعلموا الناس فانه نصف العلم وهو يعلموا
الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
من بعدي فيوشك ان اني في الناس هكذا يختلف الرجلان

في اضل الفرضه ولا يجوز ان يفضل بسهمها وما روي عنه صلى الله عليه
انه قال الفرائض نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي وما
روي عنه صلى الله عليه انه قال من قطع ميراث وارث قطع
الله ميراثه من الجنه وما روي عنه صلى الله عليه انه دخل المسجد
فوجد جماعة يتحاورون في القرآن وجماعة يتحاورون في الفرائض
فدعا صلى الله عليه مع اهل الفرائض وقال كلا الفريقين حسن
وما روي عنه صلى الله عليه انه قال من تعلم القرآن فليتعلم
الفرائض وما روي عنه صلى الله عليه انه قال من تعلم القرآن
ولم يتعلم الفرائض كان كمن يترك الاترجه واما الاجماع فلا
خلاف بين العلماء ان تعلم الفرائض حسن غير قبيح واما
الاحتجاج فما روي عن الصحابه رضي الله عنهم من الاختلاف
في مشاتل العول والرد واحوال التصفيه في دوي السهام والجد
مع الاخوه فان منهم من قال انه يقاسم الاخوه ما لم ينقصه
المقاسمه عن السدس ومنهم من ذهبوا على عليه السلام ومن قال بقوله
ومنهم من قال انه يسقطهم كالاب وهو قول ابي بكر ومن قال
بقوله ومنهم من قال انه يكون له الثلث الا ان تكون المقاسمه
اصلح له من الثلث وهو قول ابن مسعود الى غير ذلك من
الاختلاف سهم **واما القسم الثاني**
وهو المقدمه التي يبنى عليها الكلام في الفرائض فالكلام
منه يقع في اربعه مواضع احدها فيما يحل الميت في نفسه
والثاني في نفقه من هو محبوس من اجله مدة حياته وهي
الزوجه ومن في حكمها والثالث في فضاء ديونه المتعلقه
في الحياه بتركته او ما في حكم المتعلقه والرابع في وصاياه

اما الموضع الاول فما يحل الميت في نفسه فاربعه
وهي الغسل والكفن والحنوط والحفر وسواء التعلق وما يحتاج
اليه من الاجار والاستئجار وما تقوم مقامها اما الغسل فانه
يشترط له ما لما تعتسل له ان لم يوجد الا يمم بها فاما ما لفت
فيه الا ان تكون عليه دين يستغرق جميع ماله او تكون تركة
الميت مجحفه بنفقه من يلزمه نفقته اسدس له فيقدم مثله فان
وجد والا يمم وتحصيل الكلام فيه ان الميت لا يخلو اما ان
تكون كافرا اولا فان كان كافرا لم يغسل بحال وان
لم تكن كافرا فلا يخلو اما ان تكون فاسقا اولا فان كان فاسقا
لم يغسل فان غسل جاز احد الاجزه عليه وهو قول
السيد رضي الله عنه وهو مذهب الهادي عليه السلام لا يغسل ولا
الامام المنصور بالله عليه السلام الى انه يغسل يسيرا للمله
وان كان مؤمنا وجب غسله الا انه لا يخلو اما ان يموت عند احد
او عند جماعه فان مات عند واحد وجب عليه غسله ويتعين
عليه فرضه ولم يجز احد الاجزه على ذلك وان مات عند جماعه
فقد احلف السيد ابو ذلك وذهب السيد المؤيد بالله
وزيد بن علي وجوه الى انه لا يجوز احد الاجزه عليه واجزاه مجزيا
بشاهد وفرض الكفايات كالاذان والاقامه ويعلم الناس
معالم الدين وعند ذلك وعند السيد ابي طالب انه يجوز
احد الاجزه عليه واجزاه مجزيا بشاهد الفرض كالمساجد
واصلاح الطرقات والمناهل وعند ذلك الا ان تكون الميت
حربيا كان اسلم فاقتل او اسلم بدار الحرب فانه
لا يغسل وكذلك اذا قتل منهما وبه جراح يعلم قطعا انه

يموت ميتها فانه لا يغسل وكذلك اذا نقل عضوا منها وقلنا ذكرا اعضاء
من الامراة فانها تغسل الا ان تحتاج النساء الى الجهاد لم تغسل
وكذلك حكم العبد وقلنا مكلفا احترازا من الصبي والمجنون
فانهما يغسلان هذا على اولى الحسنى على وعند الامام
المنصور بالله انهما لا يغسلان وقلنا يستهل استهل
في المعركة احترازا من ان يقتل المضروبا او يقتلون
ماله وقد احلف في ذلك فعند بعضهم انه يغسل وهو قول
علي عليه السلام وعند بعضهم انه لا يغسل وهو احد اقوال الامام المنصور
بالله عليه السلام وذكر السيد ابو طالب ان كلام يحيى يحتمل
الوجهين واما الكفن فان الميت يكفن فيما كان
من راس ماله لا في راس ماله واحتاجه الورثة من شبعه او
خمسه او بلاثه او في احد الاثلاث تكون عليه دين يستغرق
جميع ماله او تكون ذلك الكفن بعينه من يلزمه نفقته او كانوا
ورثته صغارا فانه تكفن في ثوب واحد عاما من جميع بدنه
فان زاد الكفن على ذلك كان طاهرا فان لم يكن ورثته
حضورا عند موته او كانوا صغارا كفن بكفن مثله ولم
يزد عليه الا ان يوصي بذلك ولم يجاوز الثلث فان زاد الكفن
بعد اوصى فاما ما يحتاج اليه من راحة الحمل والحفر
واجرة الغسل فالحنوط فالحنوط فالم تكن محرما فانه لا يحنط
بحنوط فيه طيب ويسرى المنعقد وما احتاج الله من الاكفان
والاشجار فانه يوجد من راس المال كله وتحصل
الكلام في ذلك ان الميت لا يخلو اما ان تكون تركة او لا
فان كان تركة فلا يخلو اما ان تكون له مال او لا فان كان له

مال كان جميع ما احتاج اليه في ماله فان لم يكن له مال كان
على ورثته الذين يلزمهم نفقته في حال حياته فان لم تكن له
ورثة او كانوا لا يلزمهم نفقته فعلى بيت مال المسلمين فان لم
يكن فعلى المسلمين فالا بهم وورثته بعد وورثته وان كان
الميت فلا يخلو اما ان يكون لها زوج او لا فان لم يكن زوج
او كان لا يلزمه فحكمها حكم الذكر في جميع
ما تقدم الا ان يزيد منها شيئا فانها تحمل من نصيبه هذا على
مذهب الهادي عليه السلام وان كان لها زوج فقد ذكر ابو العباس
انه يكون على الزوج وذكر المؤيد بالله انه في مال الزوج وهو
احتياط لا مامل المنصور بالله عليه السلام وكذلك الكفن
اذا لم يكن الميت فانه تكون تكفن في ماله فان لم يكن له
تكفينه اهل الدين فاما قسمة الورثة فانها لا تسمع من
تكفينه ثانيا وثالثا اذا لم يكن للميت مال الا انه
قد يتعلق به حق لغيره في حال حياته بان تكون المال
مرهونا او عنده او قد جنى على الغير حنايته في نفسه وما كان
كان المرتهن والمجني عليه اولى بذلك من الميت وغيره
الا ان نصل شيء فان الكلام فيه كما مضى في الزكوات
اذا كان باقيا في هذا المال بعينه وكذلك الاجناس والارش
عشائر المعتبة وعند من يقول انها تعلق بالعين كالمال
في المظالم المعتبة والدين المعتبة الذي ذكرناها في حال الصحة
فانه لا حق للميت في ذلك فان كان العبد كما دونا له في
التجارة وعليه دون او كان الميت قد اشترى سلعة
وكان قد قبض ثمنها ولا مال له سواها فان بائع السلعة

نهاية المخطوطة